

## قرار رقم ١٥١٤

بموجب القرار رقم ١٥١٤ تاريخ ٣-٩-٢٠٠٢

يعتمد أنموذج النظام الداخلي للجمعيات البيئية المرفق  
طيا بعد حذف المادة ١ من النظام الداخلي للجمعيات البيئية  
المرفق بالقرار رقم ١٢٦٠ تاريخ ١-٨-٢٠٠٢

## نموذج

نظام داخلي  
للجمعيات الاهلية البيئية

## الفصل الاول

اسم الجمعية ومقرها وغرضها

مادة ١ - اغراض الجمعية مايلي :

- أ - خلق اهتمام ووعي جماهيري بشؤون البيئة  
وحماية الموارد الطبيعية لاطلاع المواطنين على الاخطار التي  
يسكن ان تنجم عن الملوثات البيئية وهدر الموارد \*
- ب - التنسيق والتعاون مع مختلف الوزارات والجهات  
المعنية ومع المنظمات الوطنية في مجال تبادل الخبرات والقيام  
بالنشاطات المشتركة في مجال حماية البيئة

ج - اعداد الندوات والقاء المحاضرات واعداد  
البحوث والمؤلفات واصدار المجلات ونشرات التوعية  
البيئية ، بالاستعانة بالخبراء المحليين المتخصصين بشؤون  
البيئة \*

مادة ٢ - لا يجوز لهذه الجمعية ان تتدخل في العقائد  
الدينية والامور السياسية \*

## الفصل الثاني

## العضوية

مادة ٣ - تتألف الجمعية من أعضاء (يذكر هنا نوع  
الاعضاء كالأعضاء العاملين والأعضاء المؤازرين واعضاء  
الشرف \* كما يبين المقصود من كل هذه الفئات)

مادة ٤ - يشترط في عضو الجمعية :  
أ - الا يكون محروما من مباشرة حقوقه السياسية

ب - ان يكون حسن السلوك والسيرة

ج - ان يكون قد قبل كتابة نظام الجمعية

د - ان يقدم طلبا للانتساب الى الجمعية مرفقا برسم  
الانتساب ( ويجب ان يذكر في الطلب المقدم اسم طالب  
الانتساب ومحل اقامته ومهنته وطريقة دفعه رسم الاشتراك

مادة ٥ - تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :  
أ - اذا انسحب العضو ما لم يكن قد تعهد بالبقاء في الجمعية مدة معينة

ب - اذا فقد شرطاً من شروط العضوية

ج - الفصل

د - الوفاة

هـ - اذا تأخر عن تسديد رسم الاشتراك مدة ٠٠٠٠ متتالية بعد اذار (١)

٢ - يكون زوال صفة العضوية بقرار يتخذه مجلس الإدارة أما عضو مجلس الإدارة فيفصل بقرار من الهيئة العامة وفق ما هو محدد في المادة ٢٠

مادة ٦ - يفصل العضو في احدى الحالتين التاليتين :

أ - اذا اتى عملاً من شأنه ان يلحق بالجمعية ضرراً جسيماً مادياً او ادبياً

ب - اذا استغل انضمامه للجمعية لغرض شخصي

مادة ٧ - يبلغ العضو قرار مجلس الإدارة بزوال صفة العضوية عنه وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور هذا القرار

مادة ٨ - يجوز إعادة صفة العضوية الى الاعضاء الذين زالت عنهم هذه الصفة بسبب عدم دفعهم رسوم الاشتراك في سنة ما اذا ادوا الرسوم المستحقة عليهم خلال السنة التالية .

مادة ٩ - لا يجوز للعضو او لمن زالت صفة العضوية عنه او لورثة العضو المتوفي استرداد رسم الانسحاب او رسوم الاشتراك او الهبات او التبرعات التي قدمها للجمعية

وليس له حق في اموال الجمعية الا بالقدر المخصص لصندوق الاعانات المتبادلة او لصندوق المعاشات (في حال وجوده)

### الفصل الثالث

### الهيئة العامة

مادة ١٠ - تتألف الهيئة العامة من جميع الاعضاء العاملين الذين قاموا بالالتزامات المترتبة عليهم وفقاً لنظام الجمعية ، ومضى على عضويتهم فيها مدة سنة على الاقل

مادة ١١ - يجب دعوة الهيئة العامة للانعقاد مرة كل سنة خلال الثلاثة اشهر التالية لانتهاى السنة المالية للجمعية ويجوز دعوتها لاجتماعات غير عادية كلما اقتضت مصلحة الجمعية ذلك .

مادة ١٢ - تعقد اجتماعات الهيئة العامة في مقر الجمعية بدعوة يوجهها مجلس الإدارة الى جميع الاعضاء الذين يحق لهم الحضور وذلك قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الاقل ويرفق بالدعوة جدول اعمال الاجتماع

وتلصق في مقر الجمعية ومنشأتها صورة عن الدعوة وجدول الاعمال وقائمة بأسماء الاعضاء المدعوين وتخبر مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل ومديرية شؤون البيئة في المحافظة عن الاجتماع قبل مواعده بخمسة عشر يوماً على الاقل مع صورة عن جدول الاعمال .

مادة ١٣ - يجوز لعشر الاعضاء الذين يحق لهم حضور اجتماعات الهيئة العامة او لمائتين منهم ان يطلبوا كتابة الى مجلس ادارة دعوة الهيئة العامة للانعقاد على أن يبينوا في طلبهم الغرض من ذلك فاذا لم يستجب المجلس لهذا الطلب خلال خمسة عشر يوماً جاز لهم الدعوة مباشرة الى اعضاء الجمعية .

مادة ١٤ - يحق للعضو ان ينيب عنه كتابة عضوا آخر  
يسلته في اجتماع الهيئة العامة ولايجوز للعضو ان ينوب  
عن اكثر من عضو واحد وتخضع صحة الانابة الى موافقة  
مندوب المديرية او تنظم بحضوره في مقر المديرية قبل  
الاجتماع \*

مادة ١٥ - يرأس الهيئة العامة رئيس مجلس الادارة  
او نائبه في حال غيابه ويرأسها أكبر أعضاء مجلس الادارة  
سنا اذا غاب نائب الرئيس

مادة ١٦ - يعتبر اجتماع الهيئة العامة قانونيا اذا بلغ  
عدد الاعضاء الحاضرين اكثر من نصف مجموع الاعضاء  
المدعويين واذا لم يتوفر هذا النصاب تدعى الهيئة العامة  
لاجتماع ثان يعقد بعد مضي عشرين يوما على الاقل من  
تاريخ الاجتماع الاول ويعتبر الاجتماع الثاني قانونيا اذا  
بلغ عدد الاعضاء الحاضرين اكثر من ربع مجموع الاعضاء  
على الا يقل عن عدد اعضاء مجلس الادارة

مادة ١٧ - لايجوز للهيئة العامة ان تبحث الا في الامور  
المدرجة في جدول الاعمال \*

مادة ١٨ - تنظر الهيئة العامة في اجتماعها السنوي في  
الامور التالية :

آ - التصديق على الحساب الختامي للسنة المالية  
المنتهية \*

ب - تقرير مراقب الحسابات \*

ج - اقرار مشروع الميزانية للسنة المالية الجديدة \*

د - تقرير مجلس الادارة عن اعمال الجمعية وحالتها  
خلال العام المنصرم \*

هـ - انتخاب اعضاء مجلس الادارة بدلا من الذين  
انتهت مدة عضويتهم او زالت صفة العضوية عنهم \*

و - تعيين مراقب حسابات من غير اعضاء الجمعية \*

ز - تحديد اجور النقل وتنفقات الانتقال التي يتحملها  
اعضاء الجمعية خلال قيامهم بشؤونها \*

ح - وكل مايعرضه مجلس الادارة من الامور الاخرى

مادة ١٩ - تتخذ قرارات الهيئة العامة بالاكثرية  
النسبية للاعضاء الحاضرين والممثلين وتصدر قرارات الهيئة  
العامة بالاغلبية المطلقة لاعضاء الجمعية فيما يتعلق بتعديل  
النظام وبأغلبية ثلثي اعضاء الجمعية في الحالات التالية :

آ - تعديل نظام الجمعية فيما يتعلق بغرضها \*

ب - حل الجمعية \*

ج - عزل اعضاء مجلس الادارة \*

د - اتحاد الجمعية بغيرها او ادماجها فيها \*

مادة ٢٠ - لايجوز لعضو الجمعية الاشتراك في  
التصويت اذا كان موضوع القرار المعروض ابرام اتفاق  
معه او رفع دعوى عليه او انتهاء دعوى بينه وبين الجمعية  
وكلما كانت له مصلحة شخصية في القرار المطروح فيما عدا  
انتخاب هيئات الجمعية \*

مادة ٢١ - تدون قرارات الهيئة العامة في سجل محاضر  
الاجتماعات ويوقع عليها كل من الرئيس وامين السر \*

ويذكر في محضر الاجتماع اسماء اعضاء الجمعية  
الذين يحق لهم الحضور واسماء الاعضاء الحاضرين  
والممثلين \* كما يذكر فيه اسم الرئيس وامين السر والقرارات  
المتخذة وعدد الاصوات التي حازت عليها ويجب تدوين  
المحضر فور انتهاء الاجتماع \*

#### الفصل الرابع مجلس الادارة

مادة ٢٢ - يدير الجمعية مجلس ادارة مؤلف من  
اعضاءها لمددة \* \* \* \* \* عضو تنتخبهم الهيئة العامة من بين  
مجلس الادارة الذين اتتبت مدة عضويتهم وفق احكام  
القوانين والقرارات النافذة \*

(يجب الا يقل عدد اعضاء مجلس الادارة عن ٥/ والا  
يزيد عن ١١ والاتزيد مدة عضويتهم عن السنتين)

مادة ٢٣ - يشترط في عضو مجلس الإدارة :

أ - ان يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية .

ب - ان يكون مقيماً في منطقة اعمال الجمعية او له مصلحة جديده في هذه المنطقة .

ج - ان يكون على درجة من التعليم او الثقافة تحدد بقرار من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

مادة ٢٤ - لا يجوز لعضو مجلس ادارة الجمعية العمل للجمعية بأجر .

مادة ٢٥ - يحق لعضو مجلس الادارة استرداد نفقات الانتقال وغيرها من النفقات التي ينفقها في شؤون الجمعية وفقاً للنظام الذي تقررته الهيئة العامة .

مادة ٢٦ - مجلس الادارة يمثل الجمعية امام القضاء فيما لها من حقوق وما عليها من واجبات .

مادة ٢٧ - اذا شغل مكان احد الاعضاء في مجلس الادارة فلهذا المجلس ان يعين من بين الاعضاء الحائزين على اكثر الاصوات بعد الاعضاء المنتخبين في آخر اجتماع للجمعية من يشغل المكان الشاغر بصورة مؤقتة ريثما تنعقد الهيئة العامة وتنتخب من يتم المدة الباقية لسلفه واذا لم يوجد مرشحون احتياطيون تدعى الهيئة العامة لاجتماع استثنائي خلال شهر واحد من تاريخ شغور المكان لانتخاب من يسد المكان الشاغر .

مادة ٢٨ - اذا انسحب اكثر من نصف اعضاء مجلس الادارة تدعى الهيئة العامة من قبل الاعضاء الباقين لانتخاب اعضاء يحلون محل الاعضاء المنسحبين .

مادة ٢٩ - كل عضو في مجلس الادارة انقطع عن اجتماعات هذا المجلس ثلاث مرات متوالية بدون عذر مشروع يجوز اعتباره منسحباً .

مادة ٣٠ - يقوم مجلس الادارة بادارة شؤون الجمعية كما يقوم بصورة خاصة بالامور الآتية :

أ - اعداد التقرير السنوي عن نشاط الجمعية .

ب - وضع مشروع الميزانية السنوية للجمعية والحساب

الختامي الختامي للسنة المالية المنتهية .

ب - مراجعة تقرير مراقب الحسابات .

د - اعداد الانظمة المالية والادارية التي يسير بموجبها

العمل في الجمعية .

هـ - تعيين الموظفين اللازمين للجمعية والنظر في تأديهم وفصلهم .

مادة ٣١ - يجتمع مجلس الادارة مرة واحدة في كل شهر على الاقل للنظر في شؤون الجمعية ويعتبر الاجتماع قانونياً اذا حضره نصف الاعضاء على الاقل .

وتتخذ القرارات بالاغلبية المطلقة للحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الرأي الذي بجانبه الرئيس .

مادة ٣٢ - ينتخب مجلس الادارة من بين اعضائه في اول اجتماع له بعد اجتماع الهيئة العامة رئيساً ونائباً للرئيس وامينا للسر وامينا للصندوق .

مادة ٣٣ - رئيس الجمعية يمثلها امام القضاء وفي علاقاتها مع الجمهور والدوائر الرسمية وهو آمر الصرف في جميع نفقات الجمعية .

مادة ٣٤ - نائب رئيس الجمعية يقوم بمهام الرئيس اثناء غيابه وبكل عمل يسند اليه .

مادة ٣٥ - يقوم امين السر بما يلي :  
أ - تدوين محاضر اجتماعات الهيئة العامة ومجلس الادارة والتوقيع عليها منه ومن رئيس الجمعية .

ب - تحرير الدعوة لاجتماعات الهيئة العامة ومجلس الادارة .

ج - تحرير جميع مراسلات الجمعية واستلام المخبرات الواردة اليها .

د - حفظ اضبارات وسجلات الجمعية واختامها في مقر الجمعية .

هـ - مراقبة تنفيذ قرارات مجلس الادارة .

مادة ٣٦ - يقوم امين الصندوق :

أ - بجمع الرسوم والاشراف على جبايتها واستلام المبالغ التي ترد الى الجمعية بموجب وصولات مختومة بخاتم الجمعية وموقعة منه وايداع تلك المبالغ في المصرف المقبول من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

ب - بتأدية النفقات بموجب امر صرف موقع عليه منه  
ومن الرئيس او نائبه \*

ج - بسحب المبالغ من المصرف بالاشتراك مع امر  
الصرف \*

د - بتنفيذ قرارات مجلس الادارة المالية ويقدم حسابا  
شهريا للمجلس \*

هـ - بحفظ الدفتر والمستندات المالية في مقر الجمعية \*

### الفصل الخامس مالية الجمعية

مادة ٣٧ - تتألف ايرادات الجمعية من :

آ - رسوم الانتساب \*

ب - رسوم الاشتراكات \*

ج - التبرعات والهبات \*

د - الاعانات \*

هـ - الوصايا والاقواف \*

و - الموارد الاخرى التي يوافق عليها مجلس الادارة  
وذلك حسب الانظمة النافذة \*

ي - التبرعات الخارجية بعد موافقة رئاسة مجلس  
الوزراء \*

مادة ٣٨ - يحدد رسم الانتساب بمبلغ ( )

ليرة سورية ورسم الاشتراك السنوي بمبلغ ( ) ل.س  
يؤدي سنويا او على اقساط شهرية او موسمية بناء على  
طلب العضو ويجب ان يتم تسديد رسم الاشتراك السنوي  
كله قبل نهاية السنة المالية للجمعية بشهر على الاقل \*

إذا انضم احد الاعضاء الى الجمعية خلال السنة المالية  
فلا يؤدي من رسم الاشتراك السنوي الا ما يعادل المدة  
الباقية من السنة \*

المادة ٣٩ - تبدأ السنة المالية للجمعية في أول كانون  
الثاني وتنتهي في آخر كانون الاول من كل عام \*

ويجوز تعديل ذلك بقرار من مجلس الادارة بعد  
موافقه وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل \*

مادة ٤٠ - على الجمعية ان تودع أموالها في المصرف  
الذي يقرره مجلس الادارة والمقبول من وزارة الشؤون  
الاجتماعية والعمل \*

ولا يجوز لامين الصندوق أن يحتفظ لديه بأكثر من  
مبلغ / / ل.س للنفقات الشهرية

مادة ٤١ - لايجوز سحب اي مبلغ من اموال الجمعية  
المودعة في المصرف الا بناء على قرار من مجلس وامين  
الادارة \*

مادة ٤٢ - لا يصرف أي مبلغ من أموال الجمعية الا  
بموجب امر صرف موقع عليه من رئيس الجمعية وامين  
الصندوق \*

مادة ٤٣ - لايجوز اتفاق اموال الجمعية الا في سبيل  
تحقيق اغراضها \*

### الفصل السادس حل الجمعية

مادة ٤٤ - لمجلس الادارة اذا تبين له ان الجمعية  
أصبحت عاجزة عن تحقيق اغراضها ان يدعو الهيئة  
العامة للاجتماع للنظر في امر حل الجمعية \* ولايجوز  
حل الجمعية الا بقرار تتخذه الهيئة العامة بأغلبية ثلثي  
أعضائها على الاقل \*

مادة ٤٥ - تعين الهيئة العامة بعد صدور قرار الحل  
مصفيا يقوم بحصر حقوق الجمعية والوفاء بالتزاماتها \*

مادة ٤٦ - تؤول أموال الجمعية بعد حلها الى .....  
( لايجوز النص على ان تؤول اموال الجمعية الى  
الاعضاء او ورثتهم او اسرهم )  
( المادة ٤٧ من قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة )